# البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي

إعداد
**الدكتور / عبد الله ناجي سعيد القيسي**
أستاذ مساعد القانون الجنائي أكاديمية
الشرطة بالجمهورية اليمنية
نائب رئيس الأكاديمية للشؤون التعليمية

شهدت البصمة الوراثية تقدماً علمياً كبيراً استفادت منه البشرية في المجال العلمي والمجال الجنائي، حيث اعتبرت من أهم الوسائل العملية الحديثة والفعالة في مجال الإثبات بشكل عام، كما أصبحت حالياً من أقوى أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي.

ونحن في بحثنا هذا والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث حاولنا في المبحث الأول منه بيان مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها في الجانب الجنائي كونها تعد من أرقى الوسائل التي تُوصلنا إلى نتائج واضحة ومحددة، كما أنه يمكن من خلالها التعرف على توعية الجرائم المرتكبة وذلك من خلال الآثار التي يمكن أن يخلفها الجاني والتي يمكن الوصول إليها حتى بعد مرور فترة طويلة من ارتكاب الجريمة.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى بيان الضوابط اللازمة للعمل بالبصمة الوراثية والتي تعد الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه النتيجة، وتكون ذات دلالة سليمة، وأيضاً بينا الشروط القانونية اللازمة للعمل بالبصمة باعتبارها من الأمور التي لا يمكن القول بصحة النتيجة إلا عند الأخذ بها سواء في مضمونها أو الجوانب الإجرائية اللازمة للأخذ بها حيث ترتبط صحة النتيجة بها.

أما المبحث الثالث فقد أوضحنا فيه حجية البصمة الوراثية في التشريع والقضاء وبينا اختلاف التشريعات في أخذها بالبصمة كدليل في المجال الجنائي حيث أخذت بعض التشريعات العربية في البصمة كدليل له حجيته عند عدم تعارضه مع وسائل الإثبات الشرعية، وخصوصاً في مجال إثبات أو نفي النسب، أما التشريعات الغربية فقد اعتبرت الدليل المستمد من البصمة الوراثية ذو دلالة قطعية متى ما توافرت ضوابطه التي سبق وأن وضحناها في المبحث الثاني.

وأخيراً بينا موقف القضاء من البصمة الوراثية واستدلينا على مدى حجيتها في المجال القضائي ببعض القضايا الجنائية التي تم عرضها على القضاء.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يطيب لي في البداية أن أبدأ بحثي هذا بقول الحق عزوجل: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)(1)، ويقول سبحانه (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ)(2)، ويقول عزمن قائل (أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ)(3).

ومن المعلوم أن المجمعات سواءً في العصر القديم أم العصر الحديث تعاني من ظاهرة الجريمة التي تعد نتاجاً حتمياً للصراعات البشرية سواء كانوا أفراداً أم جماعات أم أمم، حيث وجدت الجريمة منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان على وجه هذه الأرض يقول المولى عزوجل: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(4).

من هذا المنطلق نجد أن المجتمعات القديمة كانت تعاني من ظاهرة الجريمة التي تهدد أمن الفرد وسلامة واستقرار المجتمع، وهذا السلوك الإجرامي كان واضحاً إلى حد ما، حيث يمكن كشفه ومعرفة مرتكبه بسهولة، كون البعض يعتبره إظهاراً للقوة والعزة، أو أخذاً للثأر، أو حقاً طبيعياً يجب التمسك به, إلا أن هذه النظرة بدأت تتغير وبدأت الجريمة تأخذ منحىً أخراً يتسم بالسرية، و أصبح أمر اكتشافها صعباً؛ وخصوصا في الوقت الحاضر، لذلك أصبح العثور على الدليل الذي يمكن أن يفيد في كشف الجاني من الأمور الصعبة؛ نظراً لحرص الأشخاص على إخفاء الآثار التي يمكن أن يُستدل

من خلالها عليهم في حالة ارتكابهم للجريمة واستخدامهم أساليب حديثة ومتنوعة عند ارتكاب الفعل الإجرامي.

وإزاء تطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة التي أدت إلى صعوبة اكتشافها كان لابد من استخدام نفس السلاح، بهدف الحد من هذه الظاهرة، وذلك عن طريق استخدام واستحداث وسائل أكثر تقنية للكشف عن الأدلة المادية التي تُظهر الحقيقة, وتبين القرائن التي يمكن أن تكون أداة إدانة أو برائة للمتهم, ومن هذه الوسائل المستخدمة البصمة الوراثية.

لذلك فقد شهدت البصمة الوراثية تقدماً علمياً استفادة منها البشرية في المجال العلمي، بالإضافة إلى ذلك كان لها أهميتها الكبرى في الجانب الجنائي والجوانب الأخرى كإثبات شخصية الأفراد.

وأصبحت حالياً من أهم أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي التي يمكن الأخذ بها إذا ما توافرت شروطها والضمانات اللازمة للعمل بها، لذلك كله نجد أن من الأمور الهامة معرفة البصمة الوراثية وحقيقتها، وكذلك مدى حجيتها سواءً في مجال الإثبات أم النفي، حتى يتم العقاب على ضوء نتائجها.

لذا فسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الأتي:

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية وأهميتها.

المبحث الثاني : ضوابط وشروط العمل بالبصمة.

المبحث الثالث: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

## المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية وأهميتها

لبيان البصمة الوراثية وأهميتها فان الأمر يستوجب في البداية تعريف البصمة، ومن ثم بيان أهميتها, لذلك فان هذا المبحث سوف يشمل مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية.

### المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية

يطلق عليها البصمة الوراثية، أو بصمة الحامض النووي، D.n.a. الذي يمثل سر الحياة البشرية، والشفرة الجينية التي يحملها كل كائن حي على وجه هذه الأرض، وسنبين في هذا المطلب المعنى اللغوي للبصمة، والمعنى الفقهي والعلمي , بالإضافة إلى المفهوم القانوني للبصمة الوراثية، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: المعنى الفقهي والعلمي للبصمة.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للبصمة.

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي للبصمة الوراثية

يختلف معنى البصمة في اللغة عن كلمة وراثة، وإن كان هناك ارتباط بينهما في المفهوم الاصطلاحي، لذا سنبين المعنى اللغوي لكليهما.

أولاً: البصمة في اللغة: البصمة كلمه عامية تعني بالمفهوم العام العلامة، حيث يقال: بصم القماش بصماً، أي رسم عليه(5) وقد يعني لفظ البصمة أثر الختم بالإصبع، فيقال: بصم بصماً، أي ختم بطرف إصبعه بعد دهنها بمادة سوداء مخصوصة لهذا الغرض(6).

ثانياً: الوراثة في اللغة: الوراثة مصدر ورث أي إرث، يقال: ورث فلان المال وعنه ورثه وارث، أو صار أبناؤه وارثين (أي صار إليهم المال بعد موته).

فالورث والوراثة يقصد بهما ما يخلفه الميت لورثته بعد مماته، والميراث جمع مواريث أي ما تركه الميت(7).

وقد وردت كلمة الوراثة في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ)(8)، ويقول عزوجل: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... )(9).

كما أن من الأدعية المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث منى)(10).

لذلك يمكن القول: أن الوراثة الحقيقية هي أن يحصل الإنسان على شيء لا يكون قد بذل جهداً فيه أوتعب على حصوله ولا يكون عليه محاسبة(11).

## الفرع الثاني : المعنى الفقهي والعلمي للبصمة

يعد مصطلح البصمة الوراثية من المصطلحات الحديثة، نظراً لظهورها مؤخراً، ورغم ذلك فقد عرَّف الفقهاء البصمة الوراثية من زوايا مختلفة, ومن هذه التعريفات ما يأتي:

-1 البصمة الوراثية: هي الصفات الوراثية التي تنقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض الدنا (D.N.A) الذي تحتوي عليه خلايا جسده(12).

-2 ويعرفها آخرون بأنها: (المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية)(13).

-3 ومن التعريفات التي ذكرها الفقهاء أيضا: (النمط الوراثي المكون من التتابعات المتكررة من خلال الحمض النووي D.N.A مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولا تتماثل في شخصين بعيدين، وإنما في التوائم المتطابقة(14).

-4 ويرى البعض الآخر أن البصمة الوراثية هي: عبارة عن صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية (الحمض النووي) D.N.A والذي يحتوي على الصفات الوراثية بالإنسان(15).

أما تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية للمؤتمر الإسلامي فقد عرفتها بأنها: (البيئة الجينية) نسبة إلى الجينات والموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من صفات الوالدين البيولوجية، والتحقق من الشخصية وإثباتها(16).

ويظهر من التعريفات السابقة أن هناك تقارباً بين المفهوم العلمي العام للبصمة الوراثية، وإن ظهر اختلاف في التفاصيل، وبين التعريف الشامل لجميع المفردات التي تتكون منها البصمة الوراثية، وخصوصاً في الجوانب الفنية التي أشار إليها البعض في تعريفاتهم.

حيث يلاحظ أن البعض اقتصر في تعريفه على مجرد الوصف دون تحديد لماهيتها أو بيان وظيفتها، إلا أننا نرى أن الأمر في معظم التعريفات لا يتعلق بالمقومات الأساسية التي شملتها التعاريف بقدر ما يرتبط بالأساس المعرفي والتخصص العلمي الذي يستند عليه كل باحث عند تعريفه.

لذلك يمكننا القول أن البصمة الوراثية هي: (مجموعة من الصفات الوراثية التي يمكن من خلالها تحديد شخصية كل فرد عن طريق فحص الحمض النووي للخلايا التي يحتوي عليها الجسد.

## الفرع الثالث : التعريف القانوني للبصمة الوراثية

لم تخصص معظم التشريعات الوضعية تعريفاً للبصمة الوراثية في نصوصها، رغم إقرار المحاكم القضائية العمل بها كدليل إثبات في معظم المجالات المدنية والجنائية(17)، حيث تُرك أمر تعريفها للفقه، ومع ذلك فإن الكثير من فقهاء القانون لم يشغلوا بالهم بتعريف قانوني للبصمة الوراثية، وإن كان هناك بعض التعاريف الواردة في الفقه الفرنسي، التي تتجاوب مع المفهوم القانوني إلى حد ما, ومن أهم هذه التعريفات التعريف الذي يرى أن البصمة الوراثية هي: (الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام)(18).

ويمكن الجرم بأن البصمة الوراثية وإن لم يرد لها تعريف قانوني تعتبر وسيلة ناجحة وفريدة في تحديدها للأشخاص؛ مهما كان الشبه، حيث تصل نسبة نجاحها إلى مئة بالمئة في أغلب المجالات، وهذا هو الأساس الذي ينبني عليه في المجال العلمي والتطبيقي بصرف النظر عما إذا كان قد ورد لها تعريف قانوني من عدمه .

## المطلب الثاني : أهمية البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية أهمية خاصة في المجال الجنائي، وأيضاً في مجال إثبات أو نفي النسب، لذلك يمكن القول: إن أهمية البصمة الوراثية تتمثل في الآتي:

-1 تعتبر وسيلة فعاله في مجال الإثبات بشكل عام أمام المحاكم، حيث تتميز كل خلية من خلايا الجسم البشري بطاقة محددة لا يمكن تزويرها، وتظهر من خلال أي أثر يمكن العثور عليه، وتوجد فيها خلايا مثل الشعر أو الدم أو اللعاب أو المني، حيث يتم تحليل العينة ومقارنتها مع عينة الأشخاص المشتبه بهم، وعند التطابق يكون ذلك دليلاً على أن تلك الخلية التي تم فحصها تنتمي لنفس الشخص الذي تم المقارنة عليه، فيما عدا التوائم أحادي البويضة لا نستطيع أن نجزم بذلك(19).

-2 تعد من أدق الوسائل التي يمكن خلالها الفصل بين أنواع الجرائم، ومعرفة جريمة القتل من الاغتصاب من السرقة، وذلك عن طريق ما يخلفه المجرم من أثر في مسرح الجريمة، ويمكن استخلاص حمض الدنا D.N.A منه حتى بعد مرور زمن طويل(20).

-3 يتم عبر البصمة الوراثية تحديد النسب، وكذلك البنوة، والاعتماد عليها في قضايا الإرث وتوزيع التركات، وخصوصاً عند حدوث لبس في قضايا النسب، كما أن المحاكم الأوربية والأمريكية، تأخذ بها في أغلب قضايا الهجرة والجوازات، وخصوصا في عملية تطبيق القوانين التي تسمح للأبناء والأقارب بالالتحاق بجنسية آبائهم، حيث يحصل بعض التزوير في الوثائق بهدف الهجرة، إلا أن معظم الدول الأوروبية تعتمد على البصمة الجينية في تحديد الأقارب المسموح لهم قانوناً الالتحاق بجنسية أولياء أمورهم أو السفر بناءً على طلب أهاليهم، كما تستخدم – أيضاً - في تحديد سلالة

الحيوانات، حيث يمكن من خلالها تحديد سلالة الخيول الأصيلة ومعرفة السلالة التي تنتمي إليها، وذلك بهدف حفظ الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض(21).

-4 تتحمل البصمة الوراثية جميع المتغيرات التي يمكن أن تحصل عليها دون تأثر، كون لديها قدرة الاحتفاظ بخواصها ضد أي تعفن أو تغيرات جوية، الأمر الذي يعطيها قابلية ومرونة عند الرجوع إليها وفحصها لمعرفة أصحاب الجثة والأشلاء التي قد يكون مر عليها فترة من الزمن(22).

-5 تستخدم في تشخيص الأمراض الوراثية مثل الأنيميا، وكذلك اكتشاف بعض الأمراض السرطانية التي قد تتواجد في مجرى الدم ، بالإضافة إلى ذلك يمكن استخدامها في ضمان التجانس بين الأعضاء المزروعة وجسم الإنسان المستقبل للعضو المزروع وذلك بهدف استفادة الجسم منه(23).

## المبحث الثاني : ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من العلوم الحديثة التي تم اكتشافها قريباً، وتتميز بالدقة والتقنية العالية، لذلك فقد كان من الضروري أن يجتهد رجال الفقه والعلماء في وضع الضوابط والشروط اللازمة للعمل بها باعتبارها دليلاً مادياً يمكن الأخذ به أمام الجهات الرسمية.

وعلى هذا الأساس فقد شملت الضوابط الجانب الفني للبصمة، كما اهتمت الشروط بالجانب القانوني؛ حتى تكون النتائج المستخلصة منها على قدرة كبيرة من الحجية، وخصوصاً أمام القضاء، لذا فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول فيها الجوانب الآتية:

المطلب الأول: الضوابط الفنية اللازمة للعمل بالبصمة.

المطلب الثاني: الشروط القانونية اللازمة للعمل بالبصمة.

## المطلب الأول : الضوابط الفنية اللازمة للعمل بالبصمة

تعد الضوابط الفنية من الأمور اللازمة لصحة النتائج المستخلصة من البصمة، فقوة البصمة في الإثبات تعتمد على طريقة جمع العينات، وجودة النوعية التي يتم فحصها، ومدى كفاءة المعامل للقيام بهذه المهمة، وأيضا كميه العينة التي يمكن فحصها، كما أن طريقة التحليل وكمية المادة المستخلصة في التحليل لها أهميتها من الناحية العملية والفنية في تحديد مدى مصداقية النتيجة، وعليه فانه يمكن القول أن الضوابط الفنية تشمل الآتي:

### أولاً: جمع العينات وتوثيقها:

تعد عملية جمع العينات وحفظها من أهم العمليات التي تؤدي إلى نجاح تحاليل الحمض النووي، فقد تبين عملياً أن العينات تفقد فاعليتها إذا لم يتم جمعها بطريقة سلمية، وحفظها بصورة جيدة، لهذا لابد من تدوين وتوثيق عملية جمع العينات، عن طريق وضع استمارة تشمل كل التفاصيل الخاصة بالعينة، مثل نوع القضية وظروفها، والمطلوب منها على وجه التحديد ، لذا فقد عملت بعض التشريعات على وضع نصوص تنظم هذه العملية، وتعرض من يتلاعب بالعينة، أو يقوم بتغيرها، أو العبث بها إلى العقاب باعتبارها جريمة(24).

### ثانياً: مراقبة النوعية:

يشترط لجودة العمل وحصول نتائج سليمة مراقبة النوعية، والمراقبة تشمل الرقابة على التحاليل المستخدمة في فحص البصمة الوراثية، بحيث تكون سليمه وجيدة ، كما تشمل الرقابة النظم الخاصة بالرقابة ويفترض أن يكون هناك نظام دقيق يقوم بعملية الرقابة، لذلك فقد نصت بعض القوانين على هذا الجانب، حيث نصت المادة 24-761 من قانون الصحة الفرنسي على وجوب الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها التحاليل الخاصة بالتعرف على البصمة الوراثية، ويكون ذلك في إطار الإجراءات القضائية(25).

كما تناولت المادة 3-567 من نفس القانون تحديد الجهة التي تتولى الرقابة وقد ورد فيها: (تتم الرقابة على النوعية من قبل وكالة الدواء الفرنسي مرتين على الأقل كل عام وتسلم النتائج إلى صاحب الاعتماد)، وبهذا يكون الإجراء قد شمل جانبين من الرقابة وهما:

1 - رقابة النوعية الخاصة بالحمض النووي.

2 - الجهات المسؤولة عن الرقابة وهي وكالة الدواء الفرنسية.

ويأتي هذا الإجراء في نطاق الحرص على الجوانب الفنية التي من شأنها التأثير على النتائج في حالة إهمالها وعدم الاهتمام بها.

**ثالثاً: توفير المعامل المناسبة.**

يعد توفير المعامل من أهم الأمور التي تؤدي إلى دقة النتائج، لذا فمن الضروري أن تمتلك المعامل التي تتم فيها عملية الفحص كافة المرافق والتجهيزات المناسبة لاستخلاص النتائج، كما يجب أن تنجز الأعمال دون تعريض العينة لأي تلف، بحيث تكون الأماكن المخصصة لذلك مجهزة بمنشآت من شأنها أن تضمن الحماية التامة ضد أي تلف أو عبث بالعينة ، بالإضافة إلى توفر السرية التامة والصيانة المستمرة للأجهزة، وهذا ما نص عليه المبدأ السادس من التوجيه رقم R-92-1 لسنة 1992م، الصادر عن المجلس الأوروبي، حيث ورد فيه: ( يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك)(26).

كما أورد المبدأ السادس من توجيه المجلس الأوروبي رقم R-92-1 مجموعة من الضوابط أهمها:

1 - ضرورة أن ينجز التحليل في معامل تمتلك من التجهيزات ما يكفي لأداء مهامها مع وضع قائمة بالمعامل التي تتوفر المقايس المناسبة فيها.

2 - أن تكون المعامل ذات كفاءة عالية من المهنية.

3 - توفيروحماية أمن المنشآت والعينات محل التحليل باعتبارها هدف التحقيق.

4 - ضمان السرية التامة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للفحص ونتائجه، بالإضافة إلى ذلك العمل على إيجاد رقابة دورية ومنتظمة لتلك المعامل(27).

**رابعاً: تحديد كمية التحليل ووسائله ومواقع إجرائه:**

في البداية لابد من تقدير الكمية المستخدمة من النواة قبل إجراء الفحص والتحليل، وما إذا كانت كافية لإجراء التحليل، وهنا يفترض استخدام عينيتين الأولى: موجبه والثانية: سالبة حتى تتم عملية المقارنة مع العينة المعثور عليها(28)، وفي هذا الصدد أوصت اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية بمجمع الفقه الإسلامي في دورتها الخامسة عشرة على أن لا يقل عدد المورثات (الجينات) المستعملة للوصول إلى نتيجة

يقينية عن ستة موروثات، وإن أثبت العلم أكثر من ذلك فيجب الأخذ به، وذلك حتى لا يبقى مجالا للشك في دقة النتيجة(29).

وفي حالة عدم توفر الضوابط السابقة فقد أوجب المبدأ العاشر من توصية المجلس الأوروبي رقم R-92-1 على أنه بالإمكان طلب القيام ببعض التحاليل من معمل أو معهد متخصص في هذا الجانب من أي دولة من الدول الأخرى غير التي حدثت فيها الواقعة، وذلك لحاجة التحقيق الجنائي لتلك التحاليل، وهذا يسري ضمن تبادل المعلومات بين الدول شريطة أن يكون المعمل مستوفيا للشروط المنصوص عليها في التوجيه(30).

أضف إلى ذلك فإن إجراء التحليل يستلزم تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي يتم إجراء التجارب عليها مع تحديد نسبة وجود تلك العوامل أو المواقع الوراثية التي تمت الاختبارات عليها، وذلك من خلال توضيح مدى انتشار هذه العوامل في العينة المراد أخذ التحليل منها(31).

والخلاصة هي أن اختبار الحمض النووي يعتمد على جودة الطريقة الخاصة بالبحث والدقة في تفسير النتائج، وهذا مرتبط بالخبرة والتخصص وكفاءة المعامل والرقابة الجيدة على العملية من البداية وحتى النهاية.

## المطلب الثاني : الشرط القانونية اللازمة للأخذ بالبصمة الوراثية

يجب التأكد من توفر الشروط القانونية اللازمة للأخذ بالبصمة الوراثية، سواء كانت واردة عبر نصوص قانونية، أو ما يمكن أن ترسيه أحكام محكمة النقض من قواعد قانونية، وأهم هذه الشروط:

**أولاً: التأكد من صحة النتائج الخاصة بتحليل الحامض النووي:**

تعتمد اختبارات الحامض النووي على جودة الطريقة التي تم فيها استخلاص الحامض النووي، وكذلك الدقة في تفسير النتائج، وكل ذلك يستوجب توفر خبرات واسعة وتخصص جيد، ومعامل ذات كفاءة عالية وتكرار عملية الفحص(32)، لذا يجب إتباع مجموعة من القواعد التي تؤدي إلى جودة النتيجة وهي:

**1 - القبول العام من أهل الاختصاص:**

إن أي عمل لا يحظى بالقبول العام لدى أهل الاختصاص لا تعد نتائجه ذات قيمة قانونية كافية تصلح لأن تكون دليلاً كافياً في واقعة معينة، وإن كانت تعد من ضمن الدلائل، لذا فإن شهادة الخبير المرتكزة على مبدأ علمي أو التي تكشف عن حسن سير التحقيق من خلال وقائع واضحة تخطى بقبول عام في المجال الذي تنتمي إليه(33).

وهذا ما جعل بصمة الدنا تحظى بقبول عام وواسع في مجال التطبيقات الطبية، لأن خلايا الجسم الواحد والحمض النووي الناتج عنها لا تتغير في الشخص الواحد مطلقاً، ولا تتطابق مع غيرها من الخلايا الأخرى مهما كانت درجة القرابة، وهذا بخلاف جهاز كشف الكذب على سبيل المثال الذي لم يحظَ بقبول عام عند أهل الاختصاص، الأمر الذي أدى إلى رفضه من قبل الأجهزة القضائية(34).

**2 - تكرار الاختبار:**

قد يظهر ما يؤدي إلى التشكيك في نتيجة الاختبار لأي سبب من الأسباب، وهنا يجب إعادة الاختبار؛ لأن ذلك يؤدي إلى رفع معدل الدقة في الاختبارات، إلا أن التشكيك قد يظهر عندما تكون العينات قد تعرضت إلى اعتداءات بيئيه، أو تحللت، أو تكون مزيجاً من عدة أفراد، كما هو الحال في جرائم الاغتصاب المتعددة، وهذا يؤدي إلى صعوبة في إعادة الفحص، نظراً لعدم توفر ما يكفي للإعادة، ومن ثم تكون النتائج غير حاسمة(35).

ثانياً: لابد أن يكون أمر إجراء الفحص الجيني متعلقاً بدعوى مرفوعة أمام المحكمة أو منظورة أمام النيابة، وهذا ما نصت عليه بعض القوانين(36).

ثالثاً: يجب أن يتم السماح لإجراء هذا الفحص من جهة قضائية مختصة، وهذا يعني ضرورة الحصول على إذن من جهة التحقيق أو السلطة القضائية لإجراء الفحص في القضية المنظورة أمام سلطة التحقيق أو الجهة القضائية المختصة، لذا فإنه لا يجوز أن تقوم بعملية الفحص الوراثي أي جهة ما لم يكن هناك دعوى مرفوعة وإذن من الجهة المختصة المنظورة أمامها القضية، وعليه فإنه لا يجوز للجهة التي تقوم

بالفحص القيام بإجراء الفحص إلا بعد صدور الإذن بذلك، والهدف من هذا الشرط هو حماية الأشخاص من الآثار التي قد تترتب على نتائج الفحص، والتي قد تؤثر على الأشخاص وتتعدى على حرياتهم وأسرارهم الخاصة(37).

رابعاً: الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الشأن الخاضع للفحص، وذلك في القضايا ذات الطابع المدني، ويجب أن تكون تلك الموافقة صادرة عن إرادة حرة واعية وتكون صريحة ومكتوبة(38)، أما الفحص الذي يتم في القضايا ذات الطابع الجنائي أو كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي فلا تحتاج الجهة الآمرة أو جهة التحقيق الحصول على موافقة المتهم، فالقانون لم يطلب موافقة صاحب الشأن إلا فيما يتعلق بتحديد الهوية لأغراض طبية أو بحوث علمية(39).

والخلاف هنا يظهر في حالة عدم خضوع المتهم لأخذ عينه، للفحص في القضايا الجنائية، ففي هذا الأمر اختلفت الأنظمة القانونية حول الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد المتهم إلى ثلاثة اتجاهات أساسية، هي(40):

**الاتجاه الأول:** اعتبار الرفض في حد ذاته جريمة ومعاقبة المتهم على الرفض، وذلك أسوة بما هو معمول به في حالة امتناع المتهم عن إعطاء عينة من الدم في المخالفات المرورية.

غير أن هذا الاتجاه منتقد، كون العقوبة المقررة على الرفض لا تساوي عقوبة الفعل ذاته، وبذلك لا تؤدي إلى تحقيق الهدف منها وهو قبول المتهم بالفحص إن كان بريئاً.

**الاتجاه الثاني:** عدم تحديد عقوبة على المتهم في حالة رفضه الخضوع لتحليل الحامض النووي، وإنما يترك الأمر لتقدير القاضي ليقرر ما إذا كان الرفض يعد دليلاً على ارتكاب الجريمة، وهذا ما أخذت به بعض التشريعات مثل القانون الإنجليزي.

وقد انتقد هذا الاتجاه التشريعي، لأنه لا يمكن اعتبار الرفض دليلاً على ارتكاب الجريمة، فقد يكون هناك أسباب أخرى مقبولة ومعقولة تبرر هذا الرفض.

أضف إلى ذلك فهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ حرية الأدلة:

**الاتجاه الثالث:** وينص على إكراه المتهم على الخضوع للفحص النووي، وهذا ما أخذت به بعض الدول، مثل ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا في بعض ولاياتها، باعتبار أن التدخل هنا ليس سوى شك إبرة في طرف الإصبع للحصول على عينة، شريطة أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص، وأن تتوفر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للواقعة الجنائية(41).

وهذا هو الخيار الأفضل باعتباره يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم، وكون العدالة هي الأولى بالحماية، وخصوصاً إذا ما كانت هناك دلائل كافية تستوجب إجراء التحليل للوصول إلى الحقيقة.

خامساً: يجب أن يكون القائمون على إجراء التحقيق من أصحاب الكفاءة المهنية وأن يكونوا من ضمن المقيدين في السجلات الرسمية الخاصة بالخبراء القضائيين التابعة للجهات الحكومية الرسمية(42).

لذلك لا يجوز لأي جهة القيام بإجراء الفحص أو التحقيق فيه؛ كون هذا الأمر تترتب عليه حقوق وتهدر من خلاله أخرى، ومن شأنه المساس بالشرف والكرامة الخاصة بالشخص في أغلب الحالات، وهذا يستوجب أن يكون تابعاً للجهات الرسمية.

## المبحث الثالث :حجية البصمة الوراثية في الإثبات

كان نظام الإثبات في العصور الماضية مقيداً بأدلة محددة يلتزم بها القاضي ولا يجوز له الخروج عنها، إلا أن الأمر تغير في ضل الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، حيث أصبح من القواعد الثابتة في المجال الجنائي حرية القاضي في تقدير الأدلة والحكم على ضوء ما يطمئن إليه ضميره، وتستقر عليه قناعته، شريطة أن تكون قناعته مستمدة مما هو مطروح عليه في الدعوى، وفي نفس الوقت يكون استنتاجه منطقياً متطابقاً مع العقل والمنطق المقبول(43).

لذلك سنبين حجية البصمة في الإثبات في التشريعات المقارنة والقضاء، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة.
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في القضاء.

## المطلب الأول : حجية البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة

نظراً لدقة النتائج التي يمكن أن تعطيها البصمة الوراثية من خلال التحاليل واستخداماتها المتعددة التي بدأت تأخذ بها معظم الدول واعتراف المحاكم بنتائجها في الوقت الحاضر، فقد عهدت أغلب التشريعات إلى الأخذ بالنتيجة واعتبرتها دليلاً قطعياً في معظم الوقائع الجنائية، لذلك سنبين موقف تلك التشريعات من البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات.

### أولاً: موقف التشريعات الغربية:

### 1 - القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً يمكن بناء الحكم عليها في قضايا النسب والنفقة(44)، كما اعتبر المشرع الفرنسي البصمة الوراثية – أيضاً - دليلاً مستقلاً في القضايا الجنائية، حيث حددت المادة 28-226 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994م، نطاق استخدام البصمة الوراثية في ثلاث حالات، منها التحقيقات والإجراءات الجنائية، ولهذا يرى بعض الفقهاء أن البصمة الوراثية هي ملكة الإثبات أو سيدة الأدلة، بل ذهب البعض إلى القول بأنها تساهم في أمن قضائي كبير(45).

### 2 - القانون الألماني:

سمح القانون الألماني باستخدام نتائج البصمة الوراثية قبل إمكانية التعرف على فحص البصمة الوراثية، وقد وضعت لجنة تقصي الحقائق الألمانية قواعد قانونية خاصة تسمح باستخدام تحاليل البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي مع وضع بعض الضوابط لاستخدامها، وهذه الضوابط هي(46):

1 - ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبب.
2 - أن تتم التحاليل على أنسجة وخلايا جسم المتهم.

3 - أن تكون التحاليل ضرورة لحسم الدعوى.

4 - أن تتم في مختبرات خاصة بمصلحة الطب الشرعي.

وتشمل الاختبارات الجسدية كل العمليات التحليلية التي من شأنها إثبات أو نفي الاتهام.

**3 - القانون الايرلندي:**

يسمح القانون الايرلندي بإثبات الإدانة عن طريق تحليل بعض عينات الجسد كالبول والدم واللعاب في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو التي يعاقب عليها بالحبس مدة خمس سنوات على الأقل.

ولا يجوز إجبار المتهم على الخضوع للفحوصات الطبية إلا بعد أن يوافق على ذلك كتابياً، وفي حالة رفضه فمن سلطة القاضي أن يستنتج أنه مذنب وله سلطة تقديريه في هذا الشأن، وهذا يعني أن القانون الايرلندي يأخذ بنظام الاستدلال العكسي(47).

ثانياً: موقف التشريعات العربية:

تباينت التشريعات العربية في ذكرها للبصمة الوراثية بشكل منفرد واعتبارها دليل إثبات له حجيته، إلا أن بعضها تركت للقاضي حرية تقدير مدى حجية الدليل المستمد من القرائن ومن ضمنها البصمة، لذلك سنبين موقف بعض التشريعات العربية من البصمة كوسيلة إثبات.

**1 - التشريع المصري:**

لم يتناول المشرع المصري البصمة بصورة منفردة، إلا أنه يمكن العمل بالبصمة في مجال الإثبات استناداً إلى نص المادة (66) من قانون المرور التي أجازت إجراء الفحص الطبي لسائق المركبة الذي يشتبه في قيادته وهو في حالة سكر(48) وتعد البصمة الجينية أحد هذه الفحوصات الطبية كونها من أعمال الخبرة.

كما نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي:

إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وعلى أساس هذا النص يمكن إجراء فحص البصمة الوراثية باعتبارها عملاً من أعمال الخبرة التي يمكن أن يطبق عليها هذا النص.

لذا فإن البصمة الوراثية كدليل في القانون المصري أشير إليها بصورة غير مباشرة، باعتبارها عملاً من أعمال الخبرة الذي ينطبق عليه النص الخاص بالخبرة.

**2 - التشريع الإماراتي:**

لم يفرد المشرع الإماراتي نصوصاً خاصة تنظم البصمة الوراثية، وإنما أدخلها ضمن العلوم الطبية التي يتطلب رأي خبير فيها(49)، وقد نصت المادة (96) على أنه: (إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي كلف بها.

لذلك فإن الخبرة تشمل كل الأعمال ذات الطابع الفني، سواءً كانت طبية أم فنية، كالتشريح أو مضاهات الخطوط في التزوير أو البصمة الوراثية.

**3 - التشريع التونسي:**

اعتبر التشريع التونسي البصمة الوراثية وسيلة هامة من وسائل الإثبات، وهي تساوي من حيث الحجية الشهادة والإقرار، لذلك نص قانون الأحوال الشخصية على أنه: يمكن للأب أو الأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب لذلك الطفل(50).

**التشريع اليمني:**

حدد المشرع اليمني في المادة (323) في قانون الإجراءات الجزائية أدلة الإثبات في الدعاوى الجنائية، ومن بينها تقرير الخبراء، حيث يعد تقرير الخبير دليلاً مادياً يمكن الاستناد عليه في حكم المحكمة إذا توفرت قناعة القاضي بذلك(51)، ولم يفرق المشرع بين الدليل المادي والشهادة والاعتراف في القوة الإثباتية أمام المحكمة، والبصمة الوراثية تعد من ضمن الأدلة المادية التي تعتمد نتائجها على الخبرة، وبهذا لا فرق بينها وبين أدلة الإثبات الأخرى إذا ما توفرت قناعة القاضي بذلك.

**رأي الباحث:**

لا يمكننا تجريد الأدلة المادية من حجيتها؛ وخصوصاً البصمة الوراثية، فالأساس الذي يمكن أن تستمد منه مشروعيتها يتمثل في أمرين، هما:

-1 مدى صحة ومصداقية الدليل المستمد منها، وفي هذا الأمر أجمع أهل الخبرة المختصون، وكذلك الأطباء أن نتيجة الإثبات فيها تصل في حالة الإثبات إلى 99.99%، وفي حالة النفي تصل إلى 100%(52)، وقال آخرون أن احتمال تطابق القواعد النيتروجينية في الحمض النووي بين شخصين غير واردة، مما يجعل نتيجتها لا تقبل الشك(53) ونتيجتها علمياً تعتبر قطعية، وهذا هو المطلوب من الأدلة المادية في الوقائع الجنائية.

-2 مدى مشروعية هذه الأدلة والقرائن التي تم التوصل بها إلى الدليل، فإذا كانت مشروعة أصبح على الجهات ذات العلاقة الاعتماد عليها كدليل.

وبتوفر هذين الأمرين يصبح الدليل له حجيته في الإثبات أمام القضاء، رغم أن القاضي هو من يختار الدليل الذي يستمد منه قناعته، إلا أنه من الناحية العملية لا يستطيع أن يتجاوز الأدلة، وخصوصاً المعتمدة على الخبرة الفنية ما لم يكن هناك سببٌ واضحٌ وقانونيٌ، وخصوصاً البصمة الوراثية التي ثبت مصداقيتها ونسبة الخطأ فيها محدودة إن لم تكن معدومة، كما أنه لا يمكن أن نفرغ هذه الوسائل العلمية من قيمتها العلمية لعدم قناعة القاضي بها، بل تبقى ذات جدوى في تضييق نطاق البحث في كشف غموض الجريمة، ورغم ذلك فإن معظم هذه الوسائل وخصوصاً البصمة الوراثية أضفى عليها القضاء الحجية المطلقة واعتبرها غالباً أدلة ذات دلالة قطعية.

## المطلب الثاني : حجية البصمة الوراثية في القضاء

أخذ القضاء بشكل عام بالبصمة الوراثية واعتبرها دليلاً له حجيته في معظم الدعاوى المرفوعة أمامه، إلا أن التفاوت ورد في نوع القضايا المرفوعة، حيث تفرق بعض المحاكم بين القضايا المرفوعة أمامها الخاصة بإثبات النسب، والقضايا الجنائية،

وخصوصاً القضاء العربي، وسنبين حجية البصمة في القضاء الأجنبي، والقضاء العربي بصورة متتالية وذلك في فرعين، هما:-

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في القضاء الأجنبي.

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في القضاء العربي.

## الفرع الأول : حجية البصمة الوراثية في القضاء الأجنبي

لاقت البصمة الوراثية قبولاً واسعاً في القضاء الأجنبي، سواءً على مستوى المنازعات الخاصة بالنسب وإثبات البنوة، أم في القضايا الجنائية، لذا سنبين بعض المنازعات التي عرضت على القضاء في بعض الدول الأجنبية وموقفه منها:

### 1 - القضاء الفرنسي:

أخذ القضاء الفرنسي بنتائج البصمة الوراثية واعتبرها وسيلة إثبات لا تقبل الشك، بل تعد نتائجها أقرب إلى اليقين وبين ذلك من خلال المنازعات التي عرضت عليه ومنها:-

**-في مجال إثبات النسب:**

قضت المحكمة الاستئنافية في باريس في حكمها الصادر بتأريخ 3/3/1976م، نسب الولد إلى الزوج الثاني استناداً على تقرير خبير البصمة الوراثية الذي يفيد استبعاد الزوج الأول، واعتبار الزوج الثاني هو الأب الحقيقي للطفل على وجه يقترب من اليقين، حيث قدرت نسبة احتمالات الأبوة 999.84 من ألف(54) وتتلخص القضية في الآتي:

أنجبت ست متزوجة طفلاً وألحقت نسبته لزوجها، ثم طلقت وتزوجت بآخر وبعدها رفعت دعوى تطلب نفي نسب الطفل للزوج الأول والحاقة بالزوج الثاني، وعلى ضوء تقرير الخبير حكمت المحكمة بثبوت نسب الطفل للزوج الثاني، كونه الأب الحقيقي للطفل، وهذا يبين أن البصمة الوراثية تعد ذات حجية كاملة أمام القضاء في فرنسا.

**-في التحقيق الجنائي:**

استخدمت البصمة الوراثية للتعرف على الجاني في قضية اغتصاب عن طريق فحص الجينات الوراثية ومقارنتها مع السائل المنوي.

في هذه القضايا اغتصبت فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً وقُتلت، وبعد إجراء الفحص الجيني تبين أن الفتاة تعرضت للاغتصاب من قبل شخص واحد وتم خنقها بالوشاح الذي كانت ترتديه على عنقها، وعلى إثر ذلك أدانت محكمة نيم بتأريخ 1/9/1997م، المتهم بجريمتي اغتصاب وقتل(55).

وفي قضية أخرى بتأريخ 19/4/2000م، تم اكتشاف أن ابن ملك فرنسا المخلوع لويس السابع عشر وماري أنطوانيت قد مات وهو طفل في السجن عام 1999م، وتم إثبات ذلك عن طريق عينة من قلب المتوفى ومقارنتها مع عينات من أعضاء الأسرة المالكة الأحياء والأموات وبعينة من شعر أمه ماري أنطوانيت وذلك عن طريق البصمة الوراثية(56).

**2 - القضاء الأمريكي:**

اعتبرت المحاكم الأمريكية البصمة الوراثية تساوي في قوة الإثبات بصمة الأصابع التي يصلح الحكم على أساسها إما بالإدانة وأما بالبراءة(57) ومن القضايا التي تم الفصل فيها.

**- في قضايا النسب:**

أوردت محكمة (نيوجيرس) في أحد أحكامها أن نتائج هذه الاختبارات في مجال نفي نسب الطفل عن الأب ليست مجرد رأي خبير أو وجهة نظر، بل هي تقرير واقع عملي، لذلك لابد من قبول هذه النتائج أمام المحاكم، وإذا قررت محكمة الموضوع أن نتائجها غير قطعية، فإن قرارها يكون بمثابة أن تصدر المحكمة قراراً بأن الأرض منبسطة(58).

- **في التحقيق الجنائي:**

أخذت المحاكم الأمريكية بنتائج البصمة الوراثية في قضايا كثيرة، منها قضايا الاغتصاب، وقضايا القتل، حيث يمكن من خلال فحص البصمة الجينية المأخوذة من المتهم، والبصمة الخاصة بالمجني عليه إثبات أنهما لشخص واحد(59) ومن هذه القضايا.

قضت محكمة فلوريد الأمريكية بالبراءة في إحدى القضايا المنظورة أمامها، وتتلخص القضية في أن شخصاً اتّهم بالاغتصاب والقتل العمد لامرأة ولم يتوفر عليه أي دليل إدانة سوى بقايا آثار منوية عثر عليها في مسرح الجريمة، وبالفحص تم تطابق تلك الآثار مع البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم، وبناءً عليه حكم عليه بالموت، فاستأنف الدفاع الحكم وشكت هيئة المحكمة في دقة التحليل وأمرت بإعادة فحص الحامض النووي، وجاءت النتيجة بعدم التطابق، وبناءً عليه حكم عليه بالبراءة(60).

كما اعتُبرت البصمة قرينة قطعية في الإثبات ضد الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون في قضية مونيكا لوينسكي 25عاماً، والتي من خلالها أُدين الرئيس الأمريكي، واعترف بواقعة التحرش بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود في قطعة من ملابس المجني عليها(61).

ومن القضايا الجنائية أيضاً قضية المعلق الرياضي الزنجي الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء وصديقها، حيث اعتمدت المحكمة في حكم الإدانة على نتائج البصمة الوراثية(62)، مع العلم لأنه تم الأخذ بأول تطبيق للبصمة الوراثية في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987م، وقد أجريت تحاليل البصمة الجينية في أكثر من ألف قضية تحقيق حتى عام 1992م، وتبين من خلال أحد البحوث الحديثة أن احتمالية التكرار هي: حالة واحدة في مائة مليون وهذا حجم الشك في نتائجها(63).

وتبين هذه الأحكام مدى اقتناع القضاة بالنتائج التي يمكن أن تؤدي إليها البصمة الوراثية باعتبارها دليلاً مؤكداً في قضايا نفي النسب أو إثباته، وكذلك توجيه الجريمة إلى الشخص أو نفيها، وهذا الأمر يظهر مدى حجية الدليل المستمد من البصمة الوراثية(64).

## الفرع الثاني : حجية البصمة الوراثية في القضاء العربي

اعتبر القضاء العربي في البداية أن البصمة الوراثية دليلاً مساعداً تساعد القاضي على تكوين عقيدته، فإذا أطمأن إلى قوة الأدلة الفنية المستمدة من البصمة الوراثية يمكنه على ضوئها الحكم بالبراءة أو الإدانة، أو بإثبات النسب أو نفيه، وهنا تكون سلطة القاضي وقناعته الشخصية هي الفيصل في هذه القضايا، غير أن البعض كان أكثر تقيداً فيما يخص قضايا نفي النسب، نظراً لحساسيتها وكونها تمس كيان الأسرة، ومن شأنها الإضرار بالحياة الاجتماعية، وسنبين بعض ما جرى عليه القضاء العربي في بعض الدول العربية.

### 1 - القضاء المصري:

اعتمد القضاء المصري على القرائن والأدلة الفنية، ومنها البصمة الوراثية كدليل مادي يمكن الأخذ به، إلا أنه ترك أمرها لقناعة القاضي، مع الأخذ في الاعتبار للجانب الشرعي في قضايا إثبات النسب، وهذا ما أقره في بعض القضايا المعروضة عليه، ومنها في مجال إثبات النسب أو القضايا الأخرى ما يأتي:

### أولاً: في مجال إثبات النسب:

قضت محكمة شمال القاهرة في القضية رقم (635) المنظورة أمامها، والتي طلب الزوج فيها نفي النسب(65) بتوجيه يمين اللعان من الزوجين، مع إحالة الطفلة إلى الطبيب الشرعي لإجراء تحاليل الحامض النووي حسب طلب والدتها وكانت النتيجة بأن الطفلة هي ثمرة زواج المدعي من المدعى عليها، ولا يوجد ما يمنع من نسبتها إلى المدعي والدها، وقررت المحكمة العرض على دار الإفتاء بتأريخ 30/4/2001م، وكان قرار دار الإفتاء بعد بيانها أن أسباب ثبوت النسب هو الفراش والإقرار والبينة، على النحو الآتي:-

1 - التفريق بين الزوجين المتلاعنين.

2 - ثبوت نسب الطفلة لوالدها استناداً إلى أن الوضع قد تم بعد أكثر من ستة

أشهر من تاريخ العقد لإمكانية حدوث الحمل في هذه الفترة، بالإضافة إلى نتيجة الفحص النووي الذي أكد ذلك، وبهذا تكون قد جمعت بين الجانب الشرعي والدليل الفني في نسبة الطفلة لوالدها وحرمة جمعهما بعد اللعان عملاً بالشريعة الإسلامية، كما قضت محكمة استئناف القاهرة الدائرة 48 أحوال شخصية بالقضية المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم 436/118 برفض طلب الزوج إنكار الجنين وأوردت في قرارها (ولما كان ذلك وكانت الزوجية قائمة بين المستأنفة والمستأنف ضده بموجب عقد زواج صحيح في تأريخ 28/10/1996م، وأنه طلقها في 14/7/1997م، وأنها قامت بوضع مولودها في 5/10/1997م، أي بعد مرور أكثر من ستة أشهر من وقت الزواج، وكان الزوج ممن يتصور الحمل في مثله عادة ، وكان التلاقي قد أمكن بعد العقد بين الزوجين ومن ثم قد ثبت نسب الولد ولا يستطيع الزوج أن ينفيه إلا باللعان(66).

والقضية تتلخص في أن شخصاً عقيماً لا ينجب رفع دعوى على زوجته يطلب منها انتفاء نسب الجنين إليه لعدم قدرته على الإنجاب، وقد أكد ذلك – أيضاً - تقرير البصمة الوراثية الذي يفيد استحالة أن يكون المدعي والد الطفل لأنه لا يمكن أن ينجب(67).

### ثانياً: في تحديد الهوية في الوقائع الجنائية:

-1 استخدمت البصمة – أيضاً - لأول مرة في المحاكم الجنائية كدليل في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل، وتتلخص القضية في ارتكاب جريمة قتل في إحدى المناطق الصحراوية وتم إشعال النار في المكان بعد ارتكاب الجريمة لإخفاء المعالم، وبعد تحديد مكان الجريمة والانتقال إليه لم يُعثر على أشلاء آثار عظام في موقع الحادث، إلا أن الطبيب الشرعي حصل على كمية من الرمال وبها آثار دماء في مكان الجريمة، وتم إجراء الفحص النووي وتوصل الخبير إلى وجود دماء آدمي، إلا أنهم لم يتمكنوا من معرفة ما إذا كانت خاصة بالمجني عليه نظراً لقلتها(68).

-2 حادث سقوط الطائرة المصرية في المحيط الهادي سنة 1999م، حيث أدى الحادث إلى تفتت الأجسام إلى أشلاء صغيرة مما أدى إلى استحالة التعرف عليها، وقد تم

إجراء الفحص النووي عليها في الولايات المتحدة ومقارنتها مع عينات من أقاربهم الآباء أو الأبناء في مصر وتم التعرف عليهم من خلالها(69).

**2 - القضاء الأردني:**

يعد القضاء الأردني من الأنظمة القضائية المتقدمة، وينظم هذا الجانب قانون الأحوال الشخصية(70) الذي يستمد معظم نصوصه من الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية، لذلك فقد اعتمدت المحاكم على البصمة الوراثية في بعض أحكامها باعتبار أن البصمة قرينة قطعية، والعمل بها لا يتعارض مع الأدلة الشرعية؛ طالما أن كليهما يحققان العدل، وسنبين حجية البصمة في إثبات أو نفي النسب، وأيضاً حجيتها في الجانب الجنائي.

**أولاً: في إثبات أو نفي النسب:**

أقرت محكمة استئناف عمان بحكم المحكمة الابتدائية(71) بنفي النسب عن المدعي عليهما، كونهما قاما بتربية المدعية، وأقرت بإثبات النسب لأبويها الحقيقيين استناداً إلى تقرير البصمة الوراثية الذي اعتبرته المحكمة قرينة قاطعة، بالإضافة إلى إقرار المتبني بأن المدعية لم تولد لهما على فراش الزوجية، خاصة وأن هناك أبوين غيرهما يقران بولادة المدعية على فراش الزوجية(72).

**ثانياً: في الجانب الجنائي:**

اعتمد القضاء الأردني على البينة الفنية واعتبرها بينة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الإثبات، كما أنها بينة تطمئن المحكمة للأخذ بها واعتمادها في المحكمة(73).

**3 - القضاء اليمني:**

لم يعرض على القضاء اليمني قضية تستمد أدلتها من البصمة الوراثية، إلا أن

القضاء أخذ بالأدلة التي أوردها المشرع في المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر تقرير الخبير إحداها، وبما أن البصمة الوراثية هي من المسائل الفنية التي يمكن الاستعانة فيها بخبير وينطبق عليها ما ينطبق على الأدلة المستمدة من أعمال الخبرة فإن القضاء اليمني قد عمل بها على هذا الأساس، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض اليمنية أن: (تقرير الخبير يستمد قوته الإثباتية من مراجعة محكمة الموضوع، وما تعول عليه المحكمة فيما قضت به في حكمها أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها)(74).

## النتائج والتوصيات:

بعد أن أتممنا بحثنا هذا بحمد الله تبين لنا أن البصمة الوراثية تعد من أهم الإنجازات العلمية الحديثة التي ثبت من خلالها أن كل فرد في هذا العالم الكبير له صفات وراثية خاصة لا تتطابق مع غيرها مهما بلغت درجة القرابة، الأمر الذي دفع بالجهات ذات العلاقة إلى الاهتمام بهذه الخاصية واستخدامها في المجال الجنائي؛ بهدف الاستفادة منها في كشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها، خاصة وأن نسبة الخطأ فيها يكاد يكون معدوماً، لذلك يمكن القول أننا توصنا إلى النتائج الآتية:

1 - تعتبر البصمة الوراثية من أدق الوسائل العلمية التي عرفت حتى الوقت الحاضر في تحديدها الدقيق للأشخاص فهي لا تقبل الشك حيث تصل نسبة التأكيد في حجيتها إلى درجة اليقين، ولا يحتمل معها الوقوع في الخطأ إذا ما توفرت ضوابط استخدامها.

2 - يتمتع الحمض النووي بقدرة فائقة في الاحتفاظ بخواصه ضد التعفن أو التغيرات الجوية، الأمر الذي يعطيه قابلية لإعطاء نتائج سليمة وبسهولة حيث يمكن معرفة أصحاب الأشلاء والجثث مهما صغر حجمها، أو طالت فترة بقائها، وهذه تعتبر نعمة من نعم الخالق سبحانه وتعالى في هذا الكون.

3 - كان للبصمة الوراثية دوراً كبيراً في إظهار بعض القضايا الجنائية وفي إثبات أو نفي النسب وخصوصاً في المحاكم الأجنبية، حيث اعتمد القضاء في الدول الغربية على البصمة كدليل هام وأساسي في معظم القضايا الجنائية، وقضايا النسب التي عرضت عليه.

4 - اعتبرت معظم التشريعات البصمة الوراثية عمل من أعمال الخبرة وهي أقرب ما تكون إلى الأعمال الطبية، ولم تفرد لها نصوص خاصة بها رغم إعطاء الدليل المستمد منها قيمة قانونية أكبر، إلا أن هناك بعض التشريعات أفردت نصوص خاصة بالبصمة الوراثية، واعتبرت الدليل المستمد منها دليلاً له حجية في الإثبات إذا ما توفرت شروطه.

ومع ذلك يمكن ظهور بعض القصور في الجانب العملي والجانب المهني مما يؤدي إلى عدم دقة النتيجة المستخلصة من هذه التقنية، أوعدم الاستفادة منها الاستفادة المثلى التي يمكن أن تخدم العمل الجنائي على المستوى المحلي والدولي، ومن ثم تؤثرعلى صحة النتائج التي يمكن التوصل إليها، لذا نوصي بالآتي:-

1 - إعداد وتجهيز المعامل الخاصة واللازمة لاستخدام البصمة الوراثية، بحيث تكون على قدر كبير من التقنية وتتوفر فيها جميع الإمكانيات اللازمة للعمل بصورة فاعلة.

2 - الاهتمام بالكادر البشري في مجال البصمة وتطوير خبراته بصورة مستمرة بحيث يتم إنشاء معاهد متخصصة للتأهيل، وعقد دورات عليا في الدخل والخارج يستطيع الدارس من خلالها معرفة كل جديد في هذا المجال.

3 - التنسيق وتبادل الخبرات بين الدول في مجال البصمة مع انتداب الخبراء في حالة الاحتياج لتغطية بعض الأعمال الفنية التي لا تتوفر فيها خبرات داخل الدولة، وسواءً كان ذلك في مجال التأهيل أم المجال الفني.

4 - وضع القوانين الخاصة بالبصمة الوراثية التي تعالج جميع المسائل المتصلة بها، سواءً من حيث تحقيق الشخصية أم من حيث المجال الجنائي ومجال إثبات ونفي النسب وخصوصاً بعد وضوح حجيتها في مجال الإثبات.

-5 إنشاء هيئة مستقلة تابعة للسلطة القضائية مكونة من الفقهاء ومن ذوي الاختصاص في مجال البصمة؛ تكون مهمتها التأكد من النتائج المتحصلة عن البصمة قبل إحالتها إلى القضاء للأخذ بها في المجال الجنائي.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق،،

## التهميش

1 - سورة فصلت: الآية 53

2 -سورة ياسين: الآية 36.

3 -سورة القيامة: الآية (4-3.)

4 - سورة المائدة الآية( 30 . )

5 -المنجد في اللغة والإعلام: إعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين، الطبعة 33 1992م، دار الشرق، بيروت، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، ص40.

6 - المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية القاهرة، المطابع الإسلامية 2005م، ص53.

7 -سعد أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، 1998م، ص377.

8 -سورة الأنبياء: الآية (89. )

9 - سورة الحديد: الآية( 10. )

10 -تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري بالمجلد 10/ 71 رقم 3681 طبعه وراجعه وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان: دار الفكر، وصححه الألباني في صحيح الجامعة الصغير وزيادته المجلد 1/400 رقم 1280 المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م.

11 -محمد عبدالرؤوف المناوي: التوقيف على مهام التعاريف، المجلد 1، الطبعة الأولى 1410هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص624.

12 - د/ ابو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي ولفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الكويت في الفترة من 15-13/ 1998م، المجلد 2، ص685.

13 - د/ رمسيس بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص151.

14 - د/ رزق النجار: ود/ صديق العوض: دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والمنعقد في الكويت، 1998، ص10.

15 - د/ عبدالله عبدالغني غانم وآخرون: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث تقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في الكويت ، 1998م، المجلد الثالث ، ص1223.

16 - ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني، منشور المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت 13، 15 أكتوبر، 1988م، الجزء الثاني، ص1050.

17 - نقض جناني جلسة 21/10/1968م مجموعة أحكام النقض الجنائي 1968م، جمهورية مصر العربية ، ص850.

18 - د/ حسنى محمود عبدالدائم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص92.

19 - د/ إبراهيم صادق الجندي: د/ حسين بن حسن الحصيني: البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلد البحوث الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، بكلية الملك فهد الأمنية المجلد 10 العدد 19، نوفمبر 2001م، ص46.

20 - د/ حسني محمود عبدالدائم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق ص 113.

21 - د/ حسنى محمود عبدالدائم: المرجع السابق ، ص113.

22 - د/ ناصر عبدالله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقدة 24-22 صفر =1422هـ 2002/7/5-م، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.ص 25.

23 - د/ كارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجربة العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص120.

24 - نصت المادة (274) من قانون العقوبات الإيطالي على أن مرتكب جريمة الغش (هو كل من يدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء، إما أثناء الإجراءات، وإما قبل البدء فيها بقصد خديعة القاضي أو الخبير، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون).

25 - قانون الصحة العامة الفرنسي، الصادر في 8/5/1996م.

26 - د/ جميل عبدالباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص87.

27 -د/ عبدالرحمن احمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص287.

28 - د/ لمياء فتحي عوض: البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص23.

29 - د/ اشرف عبدالرزاق ويح: موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية ، 2006م، ص172.

30 - د/ حسني محمود عبدالدائم: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص475.

31 - د/ لمياء فتحي عوض: البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص23.

32 -) د/ جميل عبدالباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص69.

33 - أريك لاندر: بصمة الدنا العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، ضمن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، العدد 217يناير، 1997م، الكويت، ص214.

34 - أريك لاندر: بصمة الدنا العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، المرجع السابق، ص215.

35 - د/ سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مرجع سابق، ص40.

36 - أجاز القانون الفرنسي اللجوء للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث نصت المادة 16/11 من القانون المدني (..... وفي مجال القانون المدني فإن تحديد شخصية الفرد بناءً على تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث فيه إلا بمناسبة إتمام إجراءات تحقيق مصرح به من قبل القاضي المختص، أو بصدد دعوى إنشاء أو منازعة في رابطة البنوة أو دعوى طلب الحصول على نفقة أو الإعفاء منها.....).

==أما المادة 28-226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد أشارت إلى عدم جواز كشف شخصية الإنسان بالبصمة الوراثية إلا في ثلاث حالات، وهي الإجراءات الجنائية الصحيحة، البحوث العلمية، الأعراض الطبية.

37 - أريك لاندر: بصمة الدنا العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، المرجع السابق، ص215.

38 - نصت المادة 8-223 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن (واقعة ممارسة أو العمل على ممارسة بحث طبي حيوي على شخص ما دون الحصول على موافقة حرة وواضحة وصريحة من الشخص المعني أو من أصحاب السلطة العائلية أو من الوصي في الحالات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدراها ثلاثمائة ألف فرنك).

39 - د/ رضا عبدالحليم عبدالحميد: المرجع السابق ص201-200.

40 - د/ جميل عبدالباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص78.

41 - د/ لمياء فتحي عوض: البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص33.

42 - نص المادة 16/ 12 من القانون المدني الفرنسي (لا يشرع في التعرف على الأفراد عن طريق البصمات الوراثية إلا من طرق أشخاص مهرة معتمدين وفق الشروط

المحددة في مرسوم مجلس الدولة وفي إطار إجراء قضائي، كما يجب أن تسجل أسماء هؤلاء الأشخاص كخبراء قضائيين).

43 - نقض 7 فبراير، 1980م، مجموعة أحكام النقض س 31 ص200،رقم 41.

44 - نصت المادة 16/11/ من القانون رقم 653-94 الصادر في 29يوليو سنة 1994م، على: (وفي مجال القانون المدني، فإن تحديد شخصية الفرد بناء على تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث عنه إلا بمثابة إتمام إجراءات تحقيق مصرح به من قبل القاضي المختص، وبصدد دعوى انتشاء أو منازعة في رابطة البنوة، أو دعوى طلب الحصول على نفقه أو الإعفاء منها.....).

45 - د/ عبدالرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص186.

46 - د/ عبدالله سعيد محمد بن عمير: استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك، كلية الدراسات العليا، 2005م، ص191.

47 -أسامة الصغير: البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2007م، ص124.

48 -قانون المرور رقم (66) لسنة 1973م.

49 - د/ عبدالقادر الخياط: البيولوجيا الجنائية، بحث تحاليل البصمة الوراثية، مقدم في ندوة البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث والدراسات، القيادة العامة لشرطة دبي، 1993م، ص4.

50 - قانون الأدلة الشخصية التونسي رقم 28 لسنة 1998م.

51 - نصت المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1984م، على الآتي:

تعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي أ- شهادة الشهود ب) تقرير الخبراء ج) اعتراف المتهم. د) المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى.

52 - د/ نجم عبدالله عبدالواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السادسة عشر، 15يناير 2002م، ص9.

53 - د/ بدر خالد الخليفة: توظيف العلوم الجنائية لخدم العدالة، الكويت، الطبعة الأولى، 1996م، ص188.

54 -د/ محمد محمد أبوزيد: دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، بحث منشور في مجلة الحقوق في الكويت، السنة العشرون، العدد الأول، مارس 1996م، ص282.

55 - د/ عبدالرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص-275 276.

56 - د/ لمياء فتحي عوض: البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص28.

57 -د/ بدرخالد الخليفة: توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، الطبعة الأولى، 1996م، الكويت، ص190.

58 - د/ حسين محمود إبراهيم: النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981م، ص333.

59 - د/ رمسيس بهنام: البوليس العلمي أوفن التحقيق، منشأة المعارف، مصرسنة 1996م، هامش ص151.

60 - د/ عبدالرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهيه مقارنة، مرجع سابق، ص278.

61 - د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات وكلية الشريعة والقانون، من الفترة 7-5/ 2002م، ص1449.

62 - د/ برهامي أبو بكر عزي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، المرجع السابق، ص601.

63 - د/ برهامي أبو بكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة الجنائية، رسالة دكتوراه، 2006م، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص614.

64 - د/ محمد محمد أبوزيد: دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مرجع سابق، ص286.

65 - مضمون القضية يتمثل في الآتي:

1 - تم عقد الزواج بتأريخ 10/2/1994م.

2 - تاريخ الزفاف والدخول بالزوجة 17/10/1994م، وتبين أنها ليست بكراً.

3 - تاريخ شهادة ميلاد الطفلة 19/3/1995م، وقد أورد المدعي الزوج في دعواه أنها زفت إليه وتبين له بعد ذلك أنها حامل في شهرها السابع، إلا أن الزوجة أنكرت ذلك وقالت أنه دخل بها بعد العقد وليس ==بعد الزفاف واستشهدت على ذلك شاهدين شهدوا بأنهما قاما بتوصيلهما إلى منزل الزوجية بعد العقد وأن المدعي كان يقيم في ذلك المنزل ويتردد على المدعى عليها.

راجع في هذا الموضوع د/ نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجمع الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من الفترة 10-5 2002م، رابطة العالم الإسلامي، ص42.

66 - محكمة استئناف القاهرة الدائرة (48) أحوال شخصية، جلسة 28/5/2002م، استئناف رقم 436/118ق.

67 - خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص62.

68 - انظر القضية رقم 12695 سنة 1998م، جنايات النزهة، مقيدة برقم 1704 سنة 1998م، كلى شرق القاهرة.

69 - د/ لمياء فتحي عوض: البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العملية الحديثة في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص26.

70 - قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م، والمعدل بالقانون رقم 25/ سنة 1977م، والقانون المعدل الموقت برقم 82/ لسنة 2002م، الفصل الرابع، ص72.

71 - وتتضمن القضية أن فتاة تبحث عن أبويها الحقيقيين، وهما مجهولا الإقامة وتطلب نفي النسب ممن هي عندهما باعتبارهما متبنين لها، وليسا أبويها، وقد قدمت القضية بطلب إثبات ونفي النسب في آن واحد برقم 213/ لسنة 2002م، وعلى هذا الأساس حكمت محكمة درجة أولى بتأريخ 24/10/2002م، اعتماداً على تحليل البصمة الوراثية بإلحاق نسب البنت إلى أبيها وأمها الحقيقيين المدعى عليهما الثاني ونفي نسبها من أبيها وأمها الغير حقيقيين.

وردت القضية في البحث المقدم من الدكتور عباس أحمد البار: بعنوان بصمات الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، ص778.

72 - حكم محكمة الاستئناف الشرعية عَّمان، الأردن، رقم 175/ 2002/56764، بتأريخ17/11/2002م.

73 - نقض 16//1970م، مجموعة الأحكام، س21، رقم 25، ص382.

74 )) محكمة النقض اليمنية، طعن (27471 لسنة 1427هـ الموافق 29/11/2006م)، الجزء التاسع من القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية، ق11، ص50.